ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مناطق مالية حرة (offshore).

ظهير شريف رقم 1.91.131 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بتنفيذ القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (offshore) 379

عقد ضمان الدولة المتعلق بقرض منحته شركة تنمية الصادرات لفائدة شركة الخطوط الملكية المغربية.

مرسوم رقم 2.92.122 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بقرض مبلغه 10.400.000 دولار منحته في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) شركة تنمية الصادرات (S.E.E.) لفائدة شركة الخطوط الملكية المغربية يرصد لتمويل شراء جهاز تحليق مقلد (Simulateur) 384

صفحة

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 305.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) باقرار معايير مغربية 384

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين .. - قائمة المصالح المعتمدة في الجراحة العامة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 269.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء ، متخصصين ، وأطباء ، مبرزين ، في الجراحة العامة ... 385

الجمرك. ـ وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 308.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات 385

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. ـ وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 309.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 386

الجمرك. ـ تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 310.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بتغيير التسمية العامة للمنتجات 386

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 311.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 387

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. ـ الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية رقم 373.92 صادر في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي 387

عمليات الائتمان. ـ الفوائد والشروط البنكية الأخرى.

قرار لوزير المالية رقم 375.92 صادر في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 250.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الأخرى المطبقة على عمليات الائتمان 387

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 35.92 صادر في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 388

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 91.92 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 389

قرار لوزير الداخلية رقم 92.92 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 389

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 24.92 صادر في 28 من جمادى الاولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 390

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 128.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 390

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 123.92 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 391

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 226.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 391

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 312.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بمنح 3 رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى : « ايفني البحرية I ، II و III» 392

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.91.131 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بتنفيذ القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore) المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991).

وحرر بمراكش في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 58.90 يتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore)

المادة 1

تنشأ ببلدية مدينة طنجة منطقة مالية حرة (Offshore) يسمح فيها للبنوك وشركات إدارة محفظات الاوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشئات بممارسة اعمالها المحددة في هذا القانون.

وللسلطة التنظيمية أن تحدث وتحدد مناطق مالية حرة (Offshore) في جهات أخرى من المملكة المغربية.

الباب الأول

الأعمال البنكية

الفصل الأول

تعريف البنوك الحرة (Offshore) وشروط مزاولتها لنشاطها

المادة 2

يراد بالبنك الحر (Offshore) لتطبيق هذا القانون :

1 ـ كل شخص معنوي مهما كانت جنسية مسيريه وأيا كان ملاك رأس ماله يوجد مقره في منطقة مالية حرة (Offshore) ويزاول بصورة اعتيادية ورئيسية مهنة تلقي الودائع بعملات أجنبية قابلة للتحويل واستخدامها من أجل القيام لحسابه الخاص أو لحساب عملائه بأي عملية من العمليات المالية أو الائتمانية أو عمل من أعمال البورصة أو الصرف ؛

2 ـ كل فرع يحدثه في منطقة مالية حرة (Offshore) بنك يقع مقره خارجها لمزاولة واحدة أو أكثر من المهام المشار إليها أعلاه.

ويجوز للبنوك الحرة (Offshore) بوجه خاص :

- جمع مختلف اشكال الموارد بعملات أجنبية قابلة للتحويل يملكها أشخاص غير مقيمين ؛
- القيام لحسابها الخاص أو لحساب عملائها غير المقيمين بأي عملية من عمليات توظيف الأموال والموازنة والضمان وتحويل العملات الأجنبية والذهب ؛
- تقديم كل مساعدة مالية لغير المقيمين ؛
- المساهمة في رأس مال منشآت غير مقيمة والاكتتاب فيما تصدره هذه المنشآت من اقتراضات ؛
- اصدار اقتراضات سندية بعملات أجنبية قابلة للتحويل ؛
- تقديم أي شكل من أشكال الضمان الاحتياطي على الأوراق التجارية أو أي نوع من أنواع الكفالة للمنشئات غير المقيمة ، ولاسيما كفالة الالتزامات التي تتعهد بها عند المشاركة في مناقصات أو مزادات وضمان وفائها بما التزمت به بصورة كاملة.

المادة 3

لا تخضع البنوك الحرة (Offshore) لأحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان والظهير الشريف رقم 1.84.145 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار.

المادة 4

يختار المساهمون في البنوك الحرة (Offshore) التشريع الذي يطبق على قواعد تأسيسها وتسييرها وحلها.

ويجب على المعنيين بالأمر ، أيا كان التشريع الذي تم اختياره ، أن يقدموا الى الوزارة المكلفة بالمالية النظام الأساسي للبنك الحر (Offshore) ووثيقة رسمية تثبت صحة تأسيسه بالنظر الى التشريع المطبق عليه ، وتسلم الوزارة المكلفة بالمالية المعنيين بالأمر ، بعد الاطلاع على النظام الاساسي والوثيقة الرسمية المشار اليهما أنفا ، مستندا يمكنهم من قيد البنك في السجل التجاري للمحكمة الابتدائية الواقع مقره بدائرتها.

وعندما يكون البنك الحر (Offshore) عبارة عن فرع لبنك ، يستعاض عن النظام الاساسي والوثيقة الرسمية المنصوص عليهما في الفقرة السابقة باستشارة قانونية تثبت أن الفرع قد أحدث وفق ما يتطلبه القانون وتبين نوع النشاط الذي سيقوم به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تستوجب مزاولة الاعمال البنكية المشار اليها في المادة 2 أعلاه الحصول على رخصة اعتماد تسلمها الوزارة المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

وتمنح رخصة الاعتماد أو ترفض داخل أجل لايزيد على 90 يوما من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة الاعتماد إلا لتأسيس شركات وليدة أو إقامة فروع تابعة لبنوك ذات صيت دولي يتأكد بنك المغرب من تمتعها بخبرة بنكية وبالمؤهلات المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها.

ولهذه الغاية يجب على طالب رخصة الاعتماد أن يتعهد باكتتاب رأس مال لا يقل عن 500.000 دولار أمريكي إذا تعلق الأمر بتأسيس شركة وليدة أو تقديم مخصصات لا تقل عن ذلك أيضا إذا كان الأمر يتعلق بإنشاء فرع لبنك ، ويجب أن يدفع رأس المال والمخصصات بالكامل داخل أجل لا يزيد على 90 يوما من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبها.

ويجوز للوزارة المكلفة بالمالية تمديد الاجل المحدد أعلاه إذا أدلى الطالب بما يبرر ذلك من أسباب ولاسيما ما عليه أن يبذله من مساع لازمة لتأسيس البنك الحر (Offshore).

المادة 7

يفرض على البنوك الحرة (Offshore) المعتمدة أداء رسم ترخيص يساوي مقداره بالدرهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي ويدفع داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبها.

المادة 8

يجب أن يبلغ الى بنك المغرب فتح الوكالات التابعة للبنوك الحرة (Offshore) أو تحويلها من مكان الى آخر أو إغلاقها ، وذلك داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ إنجاز عملية الفتح أو التحويل أو الاغلاق.

ولا يجوز أن يتم فتح الوكالات المذكورة أعلاه أو تحويلها إلا داخل المناطق المالية الحرة (Offshore) المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون أو داخل المناطق الحرة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية.

المادة 9

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين البنوك الحرة (Offshore) متبوعا مباشرة بعبارة « بنك حر (Offshore) ».

ويجب كذلك أن تثبت العبارة المنصوص عليها أعلاه في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق البنك الحر (Offshore).

المادة 10

على إدارة البنك الحر أن تتوفر على جميع البيانات التي تمكنها من معرفة صاحب الحساب المفتوح لديها كيفما كانت طبيعة هذا الحساب.

المادة 11

تقرر الوزارة المكلفة بالمالية سحب رخصة الاعتماد :

ـ إما بطلب من البنك الحر (Offshore) المعني بالأمر ؛

ـ وإما بناء على تقرير من لجنة تتبع أعمال البنوك الحرة (Offshore) ، المشار اليها في المادة 23 من هذا القانون اذا أصبح البنك المعني بالأمر لا تتوفر فيه الشروط التي من أجلها منحت رخصة الاعتماد أو إذا أخل إخلالا جسيما بأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه.

وفي حالة سحب رخصة الاعتماد يجب على البنك المعني بالأمر أن يكف عن مزاولة عمله خلال السنة التالية لتاريخ قرار السحب وأن يقصر أعماله طوال هذه المدة على العمليات اللازمة لتصفيته.

ويجب على البنك المعني بالأمر عند انتهاء عمليات التصفية أن يوجه الى بنك المغرب تقرير تصفية يحرره خبير خارجي معتمد وفق الشروط المحددة في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 12

يجب أن تتوافر للبنوك الحرة (Offshore) بصورة دائمة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمزاولة العمل الممنوحة رخصة الاعتماد من أجل القيام به.

الفصل الثاني

نظام الصرف

المادة 13

لا يفرض على البنوك الحرة (Offshore) إعادة دخولها أو عوائدها في الخارج الى المغرب ، وتتمتع بكامل الحرية في الصرف فيما يتعلق بالعمليات التي تنجزها مع غير المقيمين.

المادة 14

للبنوك الحرة (Offshore) حرية القيام بجميع العمليات المالية أو البنكية بعملات أجنبية قابلة للتحويل سواء لحسابها الخاص أو لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين.

ويتوقف منح أي ائتمان منها لأشخاص مقيمين أو إنجاز أية عملية أخرى معهم بوجه عام على إذن سابق من مكتب الصرف.

المادة 15

يجب على البنوك الحرة (Offshore) أن تباشر جميع مدفوعاتها في المغرب عن طريق حسابات بعملات أجنبية أو حسابات أجنبية بدراهم قابلة للتحويل تفتح لدى بنوك مغربية وسيطة تعتمدها الادارة لهذا الغرض.

ويجوز للبنوك الحرة (Offshore) كي تتمكن من مواجهة نفقات تسييرها في المغرب حيازة رصيد بالدراهم يمول بالخصم من حساباتها بالعملات الأجنبية أو حساباتها الأجنبية بالدراهم القابلة للتحويل.

المادة 16

للبنوك الحرة (Offshore) وفقا للتشريع الجاري به العمل حرية الاستثمار في المغرب والمساهمة في رأس مال شركات مقيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث
النظام الضريبي

المادة 17

I. ـ رسوم التسجيل والدمغة :

تعفى من جميع رسوم التسجيل والدمغة :

أ) عقود تأسيس البنوك الحرة (Offshore) والزيادة في رأس مالها ؛

ب) عمليات اقتناء هذه البنوك للعقارات اللازمة لاقامة مقارها ووكالاتها.

واذا وقع التخلي للغير عن ملكية العقارات المشار اليها أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد ولم يكن المتخلى له بنكا حرا (Offshore) او شركة حرة (Offshore) فان رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل تصير مستحقة مع زيادة نسبة 25 ٪ من مبلغها وأداء الرسوم الاضافية المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من نفس المدونة محسوبة من تاريخ مضي أجل شهر على تاريخ عقد شراء المتخلي للعقارات المتخلى عنها.

II. ـ الضريبة على القيمة المضافة :

أ) تتمتع البنوك الحرة (Offshore) من الاعفاء المنصوص عليه في البند 7 من المادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بما تشتريه في المغرب مباشرة او بواسطة مؤسسات للائتمان الايجاري (crédit - bail) من المعدات والاثاث وسلع التجهيز الجديدة اللازمة لاستغلالها :

ب) البنوك الحرة (Offshore) التي سبق أن أدت الضريبة على القيمة المضافة عن اشترائها في المغرب معدات وأثاثا وسلعا تجهيزية جديدة يحق لها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 30.85 المشار اليه اعلاه أن تسترد مبلغ الضريبة المؤداة.

وكل تخل لأشخاص مقيمين عن ملكية المعدات والاثاث والسلع المشار اليها في الفقرتين « أ » و « ب » أعلاه يترتب عليه ، وفق الشروط المبينة في القانون رقم 30.85 الآنف الذكر ، أداء الضرائب التي وقع الاعفاء منها أو تم استرداد مبالغها ؛

ج) تستفيد البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بشراء اللوازم المكتبية اللازمة لمزاولة عملها من الاعفاء أو الاسترداد المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.

III. ـ الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية :

تعفى البنوك الحرة (Offshore) من الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية فيما يخص العقارات المقامة فيها مقارها أو وكالاتها.

ولا يشمل الاعفاء المشار إليه أعلاه ضريبة النظافة ولا أي ضريبة محلية أخرى.

المادة 18

I. ـ الضريبة على الشركات :

تخضع البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بأعمالها المشار اليها في المادة 2 أعلاه وذلك طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد :

ـ إما للضريبة على الشركات المنصوص عليها في القانون رقم 24.86 بسعر 10 ٪ ؛

ـ وإما لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الارباح أو الدخول ويساوي مبلغها بالدراهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي في السنة.

بعد انتهاء المدة المشار اليها أعلاه تخضع البنوك الحرة (Offshore) لنظام الضريبة على الشركات المنصوص عليه في القانون رقم 24.86.

ويجب دفع الضريبة الجزافية تلقائيا الى صندوق المحصل التابع له مقر البنك قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

ويترتب على عدم دفع الضريبة المستحقة أو على دفعها خارج الاجل المشار إليه في الفقرة السابقة أداء الغرامات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

II. ـ الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والضرائب على فوائد الودائع لاجل وأذون الصندوق :

تعفى :

ـ من الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها : الارباح التي توزعها البنوك الحرة (offshore) على المساهمين فيها ؛

ـ من الضريبة على فوائد الودائع لاجل وأذون الصندوق : الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Offshore).

المادة 19

الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات البنوك الحرة (Offshore).

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

أ) الفوائد والعمولات المتعلقة بعمليات الاقراض وجميع الخدمات الاخرى التي تقوم بها البنوك الحرة (Offshore) ؛

ب) الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الاخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Offshore).

المادة 20

مكافآت الحضور وأجور المستخدمين

I. ـ النظام الضريبي المتعلق بمكافآت الحضور وغيرها من المكافآت الممنوحة لاعضاء مجالس إدارة البنوك الحرة (Offshore) :

تفرض على مكافآت الحضور وغيرها من المكافآت التي تدفعها البنوك الحرة (Offshore) الى اعضاء مجالس إدارتها ضريبة سعرها 18 ٪ تحجز في المنبع من اجمالي المبالغ المقبوضة التي تعفى حينئذ من الضريبة العامة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بحسب الحالة.

تقتطع المبالغ المحجوزة في المنبع وتدفع الى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 70 و 75 و 76 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

II. ـ النظام الضريبي المتعلق بالاجور المدفوعة الى الاجراء :

تخضع المرتبات والاجور التي تدفعها البنوك الحرة (Offshore) لأجرائها لضريبة سعرها 18 ٪ يحجز مبلغها في المنبع وتعتبر بدلا من الضريبة العامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الدخل ، ويدفع مبلغ الضريبة المحجوزة الى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة.

ويتمتع الاجراء المقيمون في المغرب بالنظام الضريبي المشار اليه اعلاه بشرط ان يثبتوا ان مقابل أجرتهم بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل قد وقع التخلي عنه لاحد البنوك المغربية.

الفصل الرابع

النظام الجمركي

المادة 21

1 ـ تستفيد البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بمشترياتها من المعدات والآثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلالها :

ـ من الاعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات ومن اجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالمعدات والآثاث والسلع التجهيزية التي تستوردها بنفسها أو تستورد لحسابها ؛

ـ من استرداد مبالغ الرسوم الجمركية المستوفاة عن المعدات والآثاث والسلع التجهيزية ذات المنشأ الاجنبي التي تشتريها في المغرب.

2 ـ يجب أن يخضع كل تخل للغير في المغرب عن ملكية المعدات والآثاث والسلع التجهيزية المشار اليها أعلاه لاستيفاء اجراءات مراقبة التجارة الخارجية ولأداء الضرائب والرسوم على الاستيراد الجاري بها العمل في تاريخ التخلي عن ملكيتها ، وذلك باعتبار قيمتها في هذا التاريخ.

الفصل الخامس

المراقبة

المادة 22

يجب على البنوك الحرة (Offshore) مراعاة النسب المائوية الدنيا والقصوى الواجب الاحتفاظ بها بين عنصرين أو أكثر من عناصر الاصول والخصوم كما هي محددة بقرار لوزير المالية.

وتخضع البنوك الحرة (Offshore) لمراقبة دورية يقوم بها خبراء خارجيون معتمدون من قبل وزير المالية.

ولهذه الغاية يجب على كل بنك من البنوك المشار اليها أعلاه أن يرفع الى وزير المالية قبل مستهل كل سنة مالية قائمة تتضمن أسماء عدة خبراء خارجيين ، ويخبر وزير المالية البنك داخل 30 يوما التالية لايداع القائمة باسم الخبير أو الخبراء الذين يعتمدهم.

وتهدف عمليات المراقبة التي يقوم بها الخبراء المعتمدون الى التأكد من مراعاة النسب المائوية المشار اليها أعلاه ومن سير البنوك وفقا لأحكام هذا القانون وللاعراف والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.

ويجب أن تبلغ كل عملية من عمليات المراقبة الى وزير المالية.

المادة 23

تحدث بجانب وزير المالية لجنة يعهد اليها بتتبع أعمال البنوك الحرة (Offshore).

وتسهر هذه اللجنة على تقيد البنوك المذكورة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتتألف من :

ـ ممثل لوزير المالية ، رئيسا ؛

ـ ممثل لبنك المغرب ؛

ـ ممثل لمكتب الصرف.

ويمكن أن تضيف اليها ممثلا لبنوك حرة (Offshore) كلما رأت في ذلك فائدة.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 24

ترفع كل مخالفة لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه تلاحظها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة الى علم وزير المالية الذي يجوز له باقتراح من اللجنة أن يصدر على المخالف احدى العقوبات التالية :

ـ الانذار ؛

ـ غرامة تساوي بالدرهم ما يقابل قيمة 50.000 دولار أمريكي على الاكثر ؛

ـ سحب رخصة الاعتماد.

ولا تحول العقوبات المذكورة التي يجب أن تكون معللة دون تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولاسيما في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

المادة 25

يجب على البنوك الحرة (Offshore) أن توجه الى اللجنة المعهود اليها بتتبع أعمالها المستندات التالية :

ـ بيان ربع سنوي يتضمن الوضعية المحاسبية لموجودات البنك والتزاماته ؛

ـ الموازنات وحسابات النتائج المحصورة في نهاية كل سنة محاسبية والمشهود بمطابقتها للواقع من لدن مراقبي الحسابات المعتمدين من قبل وزير المالية ؛

ـ تقارير المراقبة التي يحررها الخبراء الخارجيون المنصوص عليهم في المادة 22 أعلاه.

ويلزم البنك الحر (Offshore) باطلاع بنك المغرب على كل تغيير يطرأ على نظامه الاساسي أو على الاشخاص المهيمنين عليه أو يمس هذين العنصرين معا ، وذلك داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

الفصل السادس

احكام متنوعة

المادة 26

يلزم بكتمان السر المهني كل الذين يشاركون بحكم مهامهم في ادارة البنوك الحرة (Offshore) أو تسييرها أو مراقبتها أو يكونون مستخدمين لديها.

ويرفع الالتزام بكتمان السر المهني في الحالات التالية :

ـ إذا سمح بذلك العميل أو خلفه ؛

ـ إذا اعلن افلاس العميل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إذا امرت بذلك السلطة القضائية ؛
- إذا استوجب ذلك تطبيق الالتزامات الناتجة عن انضمام المغرب الى اتفاقيات دولية خصوصا في ميدان الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

الباب الثاني

أعمال ادارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشئات

الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)

الفصل الأول

التعريف ومزاولة النشاط

المادة 27

يراد لتطبيق هذا القانون بالشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) كل شخص معنوي يكون ـ دون اخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ـ متكونا من أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي جنسية أجنبية وينحصر غرضه في ادارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت ويكون رأس ماله بعملات أجنبية قابلة للتحويل وجميع عملياته تنجز بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

ويجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المغاربة تأسيس شركات قابضة حرة (Holding Offshore) أو المساهمة فيها بشرط التقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الصرف.

وللشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) أن تنجز بكامل الحرية جميع العمليات التي تندرج في نطاق غرضها مع غير المقيمين ومع الشركات الحرة (Offshore) المقامة بالمناطق المالية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

ولا يجوز لها القيام بأية عملية مع المقيمين إلا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 28

لا تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) لاحكام المرسوم الملكي رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

المادة 29

تسري أحكام المادة 4 من هذا القانون على الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بتأسيسها وتسييرها وحلها وقيدها في السجل التجاري.

المادة 30

يمكن لمن تستقر الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) بكل حرية داخل المناطق المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بشرط أن تبلغ استقرارها فيها الى مكتب الصرف داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

ويجب أن يشفع التبليغ المشار اليه أعلاه بالنظام الأساسي للشركة وقائمة تتضمن أسماء مسيريها والمساهمين فيها.

وكل تغيير يطرأ على العناصر المشار اليها في الفقرة السابقة يجب تبليغه كذلك الى مكتب الصرف وفق الاجراءات نفسها.

المادة 31

لا يمكن إنشاء فروع للشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) الا داخل المناطق المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 32

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) متبوعا مباشرة بعبارة « شركة قابضة حرة (Offshore) ».

ويجب أن تثبت هذه العبارة كذلك في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق الشركة القابضة الحرة (Holding Offshore).

الفصل الثاني

نظام الصرف

المادة 33

تسري على الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 من هذا القانون.

الفصل الثالث

النظام الضريبي

المادة 34

I. ـ الضريبة على الشركات :

تخضع الشركات القابضة الحرة (Offshore) فيما يتعلق بأعمالها المشار إليها في المادة 27 أعلاه لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الارباح أو الدخول ويساوي مبلغها بالدراهم ما يقابل 5.000 دولار أمريكي في السنة طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ تأسيسها.

بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه لجميع الشركات القابضة الحرة (Offshore) لنظام الضريبة على الشركات الجاري به العمل في المغرب.

وتستوفى الضريبة الجزافية المشار اليها أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من البند I من المادة 18 من هذا القانون.

II. ـ الضريبة على القيمة المضافة :

تعفى العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) من الضريبة على القيمة المضافة ، وتتمتع بحق الخصم بحسب رقم الاعمال المعفى من الضريبة ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

ويعمل بأحكام البندين I و II من هذه المادة بشرط أن تكون العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) منجزة لفائدة بنوك حرة (Offshore) أو أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين وأن يؤدى ثمنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها :

تعفى الارباح التي توزعها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) على المساهمين فيها من الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وذلك بحسب رقم الاعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة.

IV. ـ النظام الضريبي المتعلق بالاجور المدفوعة للاجراء :

يخضع اجراء الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بمرتباتهم واجورهم للنظام الضريبي المنصوص عليه في البند II من المادة 20 من هذا القانون.

الفصل الرابع

النظام الجمركي

المادة 35

تسري أحكام المادة 21 من هذا القانون على عمليات شراء وبيع المعدات والآثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلال الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore).

الفصل الخامس

العقوبات

المادة 36

يترتب على كل عملية تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) خلافا للمادة 27 أعلاه سقوط الحق في المنافع الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك دون إخلال بإمكان تطبيق العقوبات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما ما ورد منها في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

الباب الثالث

نظام المستخدمين الاجانب العاملين بالمنطقة المالية الحرة (Offshore)

المادة 37

للبنوك الحرة (Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) كامل الحرية في توظيف المستخدمين اللازمين لمزاولة عملها سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

المادة 38

يجوز للمستخدمين الاجانب العاملين بالبنوك والشركات المشار اليها في المادة السابقة أن يختاروا لأنفسهم نظاما للضمان الاجتماعي غير نظام الضمان الاجتماعي المغربي.

المادة 39

يستفيد المستخدمون الاجانب من وقف استيفاء الضرائب والرسوم واجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالامتعة والاشياء الجديدة أو المستعملة المتألف منها الأثاث الذي استوردوه بمناسبة استقرارهم بالمغرب. ويستفيدون أيضا من نظام الاستيراد الموقت فيما يتعلق بالسيارة المستوردة في هذا الاطار.

ويخضع التخلي في المغرب عن ملكية الامتعة أو الاشياء أو السيارات المشار اليها أعلاه لاستيفاء اجراءات مراقبة التجارة الخارجية ولاداء الضرائب والرسوم الجاري بها العمل في تاريخ التخلي عنها على أساس قيمتها في هذا التاريخ.

مرسوم رقم 2.92.122 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بقرض مبلغه 10.400.000 دولار منحته في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) شركة تنمية الصادرات (S.E.E.) لفائدة شركة الخطوط الملكية المغربية يرصد لتمويل شراء جهاز تحليق مقلد (Simulateur).

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد ضمان الدولة المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بقرض مبلغه 10.400.000 دولار منحته في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) شركة تنمية الصادرات (S.E.E.) لفائدة شركة الخطوط الملكية المغربية يرصد لتمويل شراء جهاز تحليق مقلد (Simulateur).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 305.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعية (قسم المعايير الصناعية المغربيّة).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992)

الامضاء : عبد الله ازماني.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 269.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة اطباء « متخصصين » وأطباء « مبرزين » في الجراحة العامة.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) لتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفقرة (أ) من البند الأول بفصله الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بسنة 1992 قائمة المصالح المعتمدة في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقرة « أ » من البند 1 بالفصل الثاني من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

- المركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بمراكش ؛
- المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بطنجة ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بفاس ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بأكادير ؛
- مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء ؛
- مستشفى الحي المحمدي بالدار البيضاء ؛
- مستشفى محمد الباوعفي بالدار البيضاء ؛
- مستشفى الأمير مولاي عبد الله بسلا ؛
- المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 308.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوضة بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد الشعير المعد لتغذية الحيوانات (مستخرج 03 B II ـ 10).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 25 شعبان 1412 (فاتح مارس 1992).

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 309.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 3 من القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) باحداث اقتطاع ضريبي على الاستيراد ؛

وبناء على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوضة بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد المنتجات المبينة بعده :

- الذرة الهجينة للبذر (مستخرج 05 ـ 10) ؛
- بزور بذر الصوجا ودوار الشمس (مستخرج A 01 ـ 12) ؛
- النخالة والجريش وفضالات غربلة الطحين أو المعالجات الأخرى لبزور الحبوب والقطاني (02 ـ 23) ؛
- المنتجات ذات الاصل النباتي من صنف المنتجات المستخدمة لتغذية الحيوانات (90 ـ 23.06).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 25 شعبان 1412 (فاتح مارس 1992).

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 310.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في (31 ديسمبر 1971) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 25 شعبان 1412 (فاتح مارس 1992).

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 311.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوضة بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من فاتح مارس 1992.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992).

قرار لوزير المالية رقم 373.92 صادر في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 897.90 بتاريخ 16 من محرم 1411 (8 أغسطس 1990) ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 6 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 372.82 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982).

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 28 شعبان 1412 (4 مارس 1992).

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 375.92 صادر في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 250.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 250.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة 2 من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 2. ـ لا يجوز ان تزيد أسعار الفوائد التالية على الاسعار السنوية « المحددة بعده :

	السعر الاقصى
« ـ ائتمانات التصدير :	
« ـ (ائتمانات التمويل الأولي والديون الناشئة بالخارج) ..	10 %
« ـ ديون الصندوق المغربي للصفقات	11 %
« ـ الرهون المتعلقة بالحبوب	8 % . «

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 28 شعبان 1412 (4 مارس 1992).

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 35.92 صادر في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالدار البيضاء	محمد صديكي	مفتش حماية النباتات بالدار البيضاء	محمد بوقنطار	مساعد تقني بالدار البيضاء	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بمراكش	ابراهيم جزوان	مفتش حماية النباتات بمراكش	احمد شكير	متصرف مساعد بمفتشية حماية النباتات بمراكش	الخازن الجهوي بمراكش
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بمكناس ويفرن	محمد النغمي	مفتش حماية النباتات بمكناس	ميلود الخليفي	مهندس الدولة	الخازن الجهوي بمكناس
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بفاس	لحسن بنلهبوب الجزولي	مفتش حماية النباتات بفاس	عمر زهير	مهندس الدولة	الخازن الجهوي بفاس
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بوجدة ومركز فكيك	احمد اسماعلي	مفتش حماية النباتات بوجدة	محمد بوبلوح	مفتش زجر الغش بوجدة	الخازن الجهوي بوجدة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بتازة	محمد عابر	مفتش حماية النباتات بتازة	لحسن صليلح	مفتش زجر الغش بتازة	الخازن الاقليمي بتازة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بطنجة	أحمد الذهبي المؤذن	مفتش حماية النباتات بطنجة	محمد بايوسف	مفتش حماية النباتات بتطوان والعرائش	الخازن الاقليمي بطنجة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالخميسات	ميمون بورزيق	مفتش حماية النباتات بالخميسات	لحسن لعفر	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي بالخميسات
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بخنيفرة	عبد العزيز بلعربي	مفتش حماية النباتات بخنيفرة	مولاي علي الادريسي	مفتش زجر الغش بخنيفرة	الخازن الاقليمي بخنيفرة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بشفشاون	بنسالم كوتي	مفتش حماية النباتات بشفشاون	محمد الحمداوي	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي بشفشاون
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالقنيطرة	رحال الورد	مفتش حماية النباتات بالقنيطرة	المصطفى القرشي	مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بقلعة السراغنة	محمد اخراص	مفتش حماية النباتات بقلعة السراغنة	أحمد تبريل	مفتش زجر الغش بقلعة السراغنة	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالرشيدية	محمد موهنا	مفتش حماية النباتات بالرشيدية	علي محجور	مفتش زجر الغش بالرشيدية	الخازن الاقليمي بالرشيدية
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور ببني ملال	محمد الحيمر	مفتش حماية النباتات ببني ملال	علي ورزاد	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي ببني ملال
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور باكادير	احمد الدليو	مفتش حماية النباتات باكادير	ساهيل سليك	مهندس الدولة	الخازن الجهوي باكادير
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بسطات	رحال موجان	مفتش حماية النباتات بسطات	محمد امسكان	مفتش زجر الغش بسطات	الخازن الاقليمي بسطات
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالجديدة	عبد الله بحدة	مفتش حماية النباتات بالجديدة	لحسن موجان	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي بالجديدة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالناضور	حمو ازروال	مفتش حماية النباتات بالناضور	الحسين يعقوبي	مفتش زجر الغش بالناضور	الخازن الاقليمي بالناضور
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالحسيمة	عبد الله طحطاح	مفتش حماية النباتات بالحسيمة	جمال عمري	مفتش زجر الغش بالحسيمة	الخازن الاقليمي بالحسيمة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بأسفي	الحسن اباها	مفتش حماية النباتات بأسفي	الحسن الرامي	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي بأسفي
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالعيون	عبد المالك الفانق	مفتش حماية النباتات بالعيون	البشير الوعباني	مفتش زجر الغش بالعيون	الخازن الاقليمي بالعيون
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بسيدي قاسم	المصطفى القرشي	مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم	محمد بن ديدى	مفتش زجر الغش بسيدي قاسم	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الأمرون المساعدون	المهام	الأمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور وزجر الغش بالصويرة	حسن التجناري	مفتش حماية النباتات بالصويرة	احمد دحاني	مفتش زجر الغش بالصويرة	الخازن الاقليمي بالصويرة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالعرائش وتطوان	محمد بايوسف	مفتش حماية النباتات بتطوان والعرائش	محمد فارس	مفتش زجر الغش بتطوان وشفشاون والعرائش	الخازن الاقليمي بتطوان
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بورزازات	مولاي الطاهر العباسي	مفتش حماية النباتات بورزازات	لحسن الاعمدي	مفتش زجر الغش بورزازات	الخازن الاقليمي بورزازات

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الداخلية رقم 91.92 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (21 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ميمون فرحاني ، عامل اقليم آسا ـ الزاك ، آمرا مساعدا لصرف نفقات الحساب الخارج عن الميزانية رقم 00 ـ 30 الجزء الثالث 1.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، سطور الحساب الخارج عن الميزانية رقم 00 ـ 30 الجزء الثالث 1 التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 92.92 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ميمون فرحاني ، عامل اقليم آسا ـ الزاك ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991).

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 24.92 صادر في 28 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نواب عنهم.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الأول. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون أمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم « من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر « من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
فاس	السيد بنداود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	السيد عبد الوهاب الادريسي السرغيني.	الخازن الجهوي بفاس	الخازن الجهوي بفاس
اكادير	السيد مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لسوس والجنوب بأكادير.	السيد عبد الله عبد العزيز.	الخازن الجهوي بأكادير	الخازن الجهوي بأكادير

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 128.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (21 ماي 1980) ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الأول. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون « أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات « المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني « وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين « المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محاسب الربط	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة.	السيد محمد جلالي ، مدير البحث والتخطيط المائي.	السادة : ادريس امريواح : سعيد بشارة : مصطفى الهيبة ، مهندسو الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 123.92 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الاتية أسماؤهم . . . . . .

. . . . . (الجزآن الاول والثاني)

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
. . . . .	. . . . .	. . . . .
نصر الدين الحاني ، نائب الوزارة بابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء.	العصمي عبد الكريم ، معلم رسمي.	الخازن بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
. . . . .	. . . . .	. . . . .
محمد عمراني ، نائب الوزارة بإقليم يفرن.	بن مسعود نور الدين ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بيفرن.
. . . . .	. . . . .	. . . . .

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 226.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ، والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 من ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 يونيو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نجيب باعدي في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 يناير 1989 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور نجيب باعدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 312.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بمنح 3 رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى : « ايفني البحرية I ، II و III ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المقر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربورية واستغلالها ، ولاسيما المواد 10 ، 13 و 40 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الاتفاقية النفطية المبرمة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية وشركة AGIP (AFRICA) LTD من جهة أخرى ؛

وبعد الاطلاع على طلبات الحصول على 3 رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى : ايفني البحرية I ، ايفني البحرية II وايفني البحرية III التي تقدم بها المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية وشركة AGIP (AFRICA) LTD بتاريخ 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) لمديرية الطاقة والمسجلة تحت الارقام 171 ، 172 و 173 ؛

وعلى الاعلان المتعلق بطلبات الرخص المشار اليها أعلاه الذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 4074 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) وذلك طبقا لاحكام المادة 13 من الظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) الآنف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية وشركة AGIP (AFRICA) LTD 3 رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى : « ايفني البحرية I ، ايفني البحرية II وايفني البحرية III ».

المادة الثانية

تشمل الرخص المشار اليها في المادة الأولى أعلاه مساحة اجمالية تقدر بـ 5982 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخرائط المضافة الى أصل هذا القرار وتحد :

رخصة ايفني البحرية I : مساحتها 2.004 كلم².

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 12 من الاحداثيات المستطيلة :

النقط	س	ي
1	31.496	218.012
2	31.043	227.603
3	21.306	227.147
4	20.454	245.564
5	9.112	245.046
6	7.692	276.405
7	3.618	275.896
8	4.027	285.120
9	10.485	284.838
10	10.928	294.985
11	38.352	293.820
12	37.604	275.677

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 12 بالنقطة 1.

رخصة ايفني البحرية II ، مساحتها 1.978 كلم² :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 15 من الاحداثيات المستطيلة.

النقط	س	ي
1	84.434	176.593
2	103.668	177.603
3	102.389	201.575
4	79.616	200.384
5	79.332	205.916
6	71.202	205.499
7	70.502	219.333
8	78.622	219.749
9	78.099	229.922
10	45.648	228.302
11	45.068	240.260
12	20.753	239.106
13	21.306	227.147
14	31.043	227.603
15	31.496	218.012

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 15 بالنقطة 1.

رخصة ايفني البحرية III ، مساحتها 2.000 كلم² :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 10 من الاحداثيات المستطيلة.

النقط	س	ي
1	74.684	264.847
2	29.392	262.619
3	30.479	239.562
4	45.068	240.260
5	45.648	228.302
6	78.099	229.922
7	78.284	226.326
8	105.575	227.760
9	105.555	247.760
10	75.640	246.190

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخص الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة اربع سنوات لكل واحدة منها.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.